

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٢١٤ لسنة ٢٠٠٠

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ فى شأن مزاولة مهنة الطب والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٧٠ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وإجراءات الترخيص للخبراء الأجانب فى مجال الطب والجراحة بالعمل بصفة مؤقتة ؛

قرر:

(المادة الاولى)

يستبدل بنص المادة (٢) فقرة (أ) من القرار الوزارى رقم ٧٠ لسنة ١٩٩٦ المشار إليه -
النص الآتى :

« مادة ٢ - تصدر الموافقة المشار إليها فى المادة السابقة من وزير الصحة والسكان ، ويتم تسجيل الخبير فى سجل الخبراء الأجانب بالوزارة ، وذلك بعد اتباع الإجراءات التالية :
(أ) تقديم طلب إلى إدارة التراخيص الطبية بوزارة الصحة قبل استقدام الخبير بمدة كافية لاتقل عن شهر ، موضحاً به اسم الطبيب كاملاً وجنسيته ومجال تخصصه والمؤهلات والخبرة ومكان عمله بالمنشأة والأعمال التى سيقوم بها وعدد المرضى ونوعياتهم والأسعار التى يتم التعامل بها ، وذلك بعد سداد المصروفات اللازمة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٦/٨/٢٠٠٠

وزير الصحة والسكان

د. ده إسماعيل سلام